

## تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب

بخلاف تجربتين انتخابيتين يتيمنتين عامي 1956 و 1989 - اللتان تم الانقلاب عليهما ووأدهما: بشكل مباشر عبر فرض حالة الطوارئ بعد أشهر من التجربة الأولى، أو بشكل غير مباشر عبر فرض قانون انتخابات وممارسات بعد التجربة الثانية- ناضل الأردنيون وعلى مر عقود طويلة منذ تأسيس الدولة ولغاية اليوم للوصول إلى حكومات برلمانية تحكم من خلالها الأحزاب التي تحصل على أغلبية شعبية، فبالإضافة إلى مطالبة السلطة بالكف عن استبدادها وممارساتها التعسفية وبإجراء تعديلات دستورية وإلى تعديل قوانين كقانون الأحزاب والإدارة المحلي والجرائم وغيرهم الكثير كان أحد أبرز هذه المطالبات الشعبية والحزبية هو صياغة وتشريع قانون انتخابي يرافقه تغيير في الممارسات مما يخدم الوصول إلى الحالة السياسية المأمولة بحكم الشعب لنفسه من خلال برلمان حزبي تعددي تشكل فيه الأغلبية ائتلافا حكوميا يدير البلاد ويتحمل المسؤولية على أدائه أمام الناخبين.

تجددت وتضاعفت هذه المطالبات -التي لم تتوقف- إبان الربيع العربي 2011-2012 والهبات التي لحقتها انتهاء بهبة رمضان 2018، وأصبح طرحها واقعا وعلى نطاق واسع متجاوز لغرف النخب السياسية وبشكل يرافق المطالبات المطالبة الاقتصادية، وتشكلت الكثير من الائتلافات الحزبية وغير الحزبية كالحركات الشعبية -آخرها كانت الحركة الشعبية للتغيير- والتجمعات للشخصيات الوطنية آخرها -لجنة الإنقاذ الوطني-، وقد كان موضوع قانون الانتخاب هو أحد المواد الرئيسية المطروحة على الطاولة في البيانات والمطالب الخاصة بهذه الكيانات المشكلة، القديم منها والحديث، بالإضافة إلى ذلك تركزت حوارات ونقاشات وتدريبات مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات غير ربحية (ذات التمويل الذاتي أو المحلي أو الأجنبي) خلال السنوات العشر الفائتة، وأعدت على إثرها عشرات الأوراق البحثية وكتبت مئات المقالات وأذيعت كذلك مئات البرامج التلفزيونية واللقاءات الصحفية والمقابلات الإذاعية في هذا الصدد.

لقد كانت قوانين الانتخاب السابقة منذ عام 1993 مشرعة وفق مبدأ الصوت الواحد وأشكاله المختلفة -بالرغم من الشكل الجديد عام 2016-، وإذ أنه لا يمكن قراءة المشهد السياسي والتشريعي دون النظر في السياقات والمآلات والأوضاع الجيوسياسية التي يعيشها الأردن، فلا بد من التأشير إلى أن الانتخابات النيابية عام

1993 أجريت وفق قانون انتخابي مؤقت (الصوت الواحد) شاركت فيه الحركة الإسلامية بعد دعوة العاهل الأردني السابق الملك حسين لهم بالمشاركة، وذلك بالرغم من إدراكهم والقوى السياسية الأخرى بأن المراد من هذا البرلمان هو تمرير معاهدة السلام وأن السلطة السياسية لم ترد إعادة تجربة مجلس الـ 89 المناهض لاتفاقيات "السلام" والتطبيع مع الاحتلال الصهيوني.

بعد إجراء انتخابات عام 1993 وفرز نتائج ترضي السلطة الحاكمة وإقرار معاهدة "السلام" جرت الانتخابات التي لحقتها في أعوام 97 و 2000 و 2003 و 2007 و 2010 وفق قانون الصوت الواحد وأشكاله المتعددة والتي ترسخ هيمنة السلطة الحاكمة على النتائج.

في عام 2013 وبعيد الربيع العربي جرت انتخابات وفق نفس القانون تقريبا مع إدراج تعديل شكلي بإدخال القائمة الوطنية، وفي عام 2016 تم تعديل القانون ليعتمد مبدأ القوائم النسبية المفتوحة بلا حد أدنى للعتبة الانتخابية مما يعزز العمل الفردي والجهوي والعشائري أي غير البرامجي وغير الحزبي.

ترافق كل هذا مع ممارسات قمعية تجاه كل ما يعتبر عملا منظما من أحزاب أو نقابات أو اتحادات طلبية وغيرها، خلصت إلى تفتيت وتفكيك الغالبية العظمى والساحقة من هذه المؤسسات سواء بالطرق الناعمة عبر اختراق الأجهزة الأمنية والموالين للسلطة الحاكمة لهذه المؤسسات أو بشكل مباشر وقمعي مثلما يجري لغاية اللحظة مع نقابة المعلمين الأردنيين.

كل هذا أدى إلى تآزيم المشهد واحتقانه، وإلى تراجع تصنيف الأردن العالمي في مؤشر الديمقراطية وفق مجلة الايكونوميست التي صنفت الأردن في تقريرها الصادر عام 2021 إلى دولة سلطوية بعد أن كانت شبه سلطوية بحسب نفس التصنيف في السنة التي سبقتها.

وقد أجرى مركز الدراسات الاستراتيجية استطلاع رأي جديد جاءت أبرز نتائجه أن 67% من الأردنيين لا يثقون بالحكومة، و 15% من الأردنيين فقط يثقون بمجلس النواب و 42 بالمائة بالنقابات المهنية، و 36 بالنقابات العمالية، و 12 بالمائة بالأحزاب. وحول تدني الثقة بالحكومة ومؤسسات الدولة، يقول الكاتب الصحافي محمد سويدان، لـ"العربي الجديد"، إن "ممارسات الحكومة ومؤسسات الدولة وعدم مصداقيتها أفقدتها ثقة المواطنين" وأن "السلطات تتعامل بفوقية مع هذه المؤسسات وتحاول تسييرها كما تريد، وأفرغتها من مضمونها، حتى جرى إفقادها الاحترام"، لافتا إلى أن نتائج ذلك لا تنعكس فقط على هذه المؤسسات بل على كافة السلطات.

على ضوء ما سبق اضطرت السلطات السياسية الأردنية خلال السنوات الأخيرة للاعتراف بوجود مشكلة كبرى وصفتها عبر الوسائل المختلفة بأنها حالة "انعدام الثقة والايمان من الشعب الأردني تجاه المؤسسات والعملية السياسية والفاعلين السياسيين"، والتي كانت أبرز مؤشرات ودلائلها هو تراجع نسبة المقترعين في الانتخابات البرلمانية عام 2016 إلى 36% تلاه تراجع أكبر في انتخابات شهر 11 من عام 2020 إلى 29%، عدا عن حالة السخط الشعبي العام من الأداء الرسمي الباهت في توفير الخدمات المختلفة والتي يمكن قراءتها عبر عدة مؤشرات منها المقاطعة مع الانتخابات العامة سواء النيابية أو البلدية أو حتى النقابية والعمالية يمكنك أيضاً ملاحظة هذه الحالة عبر متابعة بسيطة لوسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

على إثر ذلك أعلن العاهل الأردني في رسالة إلى رئيس الوزراء الأسبق سمير الرفاعي في حزيران من عام 2021 عن تشكيل لجنة لتحديث المنظومة السياسية مهمتها وضع عديد من القوانين الجديدة كالانتخاب والأحزاب والنظر بالتعديلات الدستورية المرتبطة بهما.. الخ وقد ضمت هذه اللجنة 92 شخصية فيها ممثلين عن غالبية التيارات والأحزاب والقوى الأردنية، والتي خرجت بعدة بتوصيات أبرزها مقترحات لقانون جديد للأحزاب وللانتخاب.

تضمن قانون الانتخاب الجديد تصوراً للتدرج بزيادة المقاعد الحزبية في البرلمان ابتداء من 30 % في المجلس النيابي المقبل (العشرون) مروراً بـ 50 %، ووصولاً إلى نسبة 65 % خلال السنوات العشر المقبلة والذي بحسب عبدالمنعم العودات رئيس مجلس النواب السابق "يؤسس لمرحلة وحياء حزبية حقيقية"، وأعاد مشروع قانون الانتخاب، رسم الدوائر الانتخابية ضمن دائرتين: محلية وعامة، يخصص لهما 138 مقعداً، منها 97 للدوائر المحلية، موزعة على 18 دائرة انتخابية، و41 مقعداً للقائمة العامة مخصصة للأحزاب والتحالفات الحزبية.

وأعطى القانون كل ناخب صوتين، وفقاً لنظام انتخابي مختلط، يعتمد النظام النسبي المغلق للقوائم الحزبية، والنظام النسبي المفتوح للقوائم المحلية، بحيث لا يمكن للناخب على القوائم العامة تغيير ترتيب المرشحين الذي يجرى اعتماده من الحزب، بينما يتمكن الناخب في الدوائر المحلية من الاقتراع للأفراد المفضلين المترشحين.

وحدد القانون نسبة حسم (عتبة) يتوجب على القوائم الحصول عليها للتنافس على المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، وهي 7 % من مجموع المقترعين في الدائرة المحلية، و2.5 % من عدد المقترعين في الدائرة العامة الحزبية، وفي حال عدم وصول القوائم المترشحة في "الدوائر المحلية" لنسبة الحسم، يجرى تخفيض العتبة بمقدار نصف % في كل مرة إلى أن يجرى ملء المقاعد المخصصة للدائرة.

بحسب وزير الشؤون السياسية موسى المعاينة عد إقرار قوانين الانتخاب والأحزاب الجديدة والتعديلات الدستورية المرتبطة بهما هو تأسيس لمرحلة جديدة لقوانين الاصلاح وتمكين الشباب والمرأة والأحزاب، حيث اشترط القانون وجود امرأة واحدة على الأقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل على القائمة العامة (الحزبية)، وكذلك ضمن المترشحين الثلاثة التاليين، إضافة إلى وجود شاب أو شابة (35 سنة فما دون) ضمن أول خمسة مرشحين، فضلاً عن شمول القائمة لعدد من المترشحين موزعين على نصف الدوائر الانتخابية المحلية كحد أدنى، وأن لا يزيد عدد المترشحين عن عدد المقاعد المخصصة (41 مقعداً)

ورفع القانون المقاعد المخصصة للمرأة لتكون 18 مقعداً على مستوى الدوائر الانتخابية، ويحافظ على تمثيل المسيحيين (9 مقاعد) والشركس والشيشان (3 مقاعد)، من دون أن ينص على حد أعلى لتمثيلهم من خلال منحهم الحق بالترشح خارج المقاعد المخصصة لهم، مع إلزام من يحق لهم الترشح على المقاعد المخصصة (الكوتا) في الدوائر المحلية، اختيار مسار الترشح (إما على الكوتا أو على التنافس الحر)، كما يمنح المشروع أبناء البادية حق الترشح خارج دوائهم.

ووزع مقاعد الدوائر المحلية بواقع 4 مقاعد لكل من محافظات: معان، والمفرق، والطفيلة، ومادبا، وجرش، وعجلون، و3 مقاعد لكل من: العقبة، ودوائر البدو الثلاث (الشمال والوسط والجنوب)، و8 لكل من البلقاء والكرك، و10 للزرقاء، إضافة إلى 15 مقعداً لمحافظة إربد ضمن دائرتين انتخابيتين، و20 للعاصمة عمان ضمن ثلاث دوائر انتخابية، على أن يخصص من مقاعد الدوائر المحلية 18 مقعداً للمرأة، ومقعدين اثنين للشركس والشيشان في دائرتي العاصمة والزرقاء، و7 للمسيحيين في دوائر: العاصمة، وإربد، والزرقاء، والבלقاء، والكرك، ومادبا، وعجلون، فيما يخصص في الدائرة العامة الحزبية وبالحد الأدنى مقعد واحد للشركس والشيشان ومقعدين للمسيحيين.

وخفض القانون عمر المترشح إلى 25 عاماً، ويُعتمد مكان إقامة الناخب عند وضع جدول للناخبين، والبطاقة الشخصية كوثيقة وحيدة للاقتراح، إلى جانب عدم اشتراط استقالة موظف القطاع العام المترشح للانتخابات، والنص على سقف إنفاق على الحملة الانتخابية، وفرض عقوبات على الجرائم والمخالفات الانتخابية المتمثلة باستخدام المال السياسي، والتي تصل عقوبتها إلى سنتين لا يمكن استبدالها بغرامة.

في الختام إن المتابع للشأن الأردني والناظر لمراحل تشكيل لجنة تحديث المنظومة السياسية وعملها والإعلان عن نتائج أعمالها ومن ثم إقرار القوانين والتوصيات من قبل مجلسي النواب والأعيان بسرعة خيالية يؤكد على أن مسألة سن القوانين وإقرارها وتغيير شكل الممارسة السياسية ضمن الحدود المسموح بها للفاعلين المختلفين تؤكد على أن عملية سن القوانين وتغييرها ما هو إلا قرار سياسي من قبل السلطة الحاكمة، وأن عملية إشراك بعض القوى الفاعلة ما هي إلا اجراءات شكلية لا تعالج المضمون والجوهر، وأن المؤشرات باعتقادي تدل على أن المرحلة القادمة ستكون مرحلة متطورة من الديمقراطية الشكلية وخصوصا بعد إقرار التعديلات الدستورية المشوهة التي ركزت مزيدا من الصلاحيات في يد الملك وشكلت بما يعرف بمجلس الأمن الوطني.

في ظل الوضع الجيوسياسي القائم وفي ظل تركيز السلطات في يد الملك ومؤسسة العرش وتعزيز هذه السلطات بعد التعديلات الدستورية 2014، 2016، 2022 ووفقا للممارسات القمعية المستمرة من السلطة الحاكمة تجاه المؤسسات الوطنية كتنقابة المعلمين وحزب الشراكة والإنقاذ وتجاه الأفراد الناشطين سياسيا الذي يقضي بعضهم الآن في السجون بسبب تعبيرهم عن آرائهم، ووفقا للقرارات المصيرية التي يتخذها النظام الأردني كتوقيع اتفاقية الدفاع مع الولايات المتحدة الأمريكية بشكل سري، وقبلها توقيع اتفاقية الغاز مع الاحتلال الصهيوني دون علم أو موافقة مجلس النواب والاستمرار في هذه الاتفاقية بعد كشف تفاصيل الاتفاقية ومطالبة المجلس بالأغلبية المطلقة وقفها، فإنني ودون أدنى شك أستطيع الجزم بأن الاجراءات المرحلية السابقة ما هي إلا اجراءات شكلية تتاور بها السلطات دون أدنى جدية في إحداث إصلاح سياسي حقيقي، وأنه وإن حدث وجاءت حكومة حزبية فلن تكون معنية إلا بالجانب الخدمي والإداري لمؤسسات الدولة -كما هو الحال الآن ولكنه مدعوم مدسّتر ومقنون-.